

الخلافات تدفعها للاستيلاء على بطاقة زوجها المصرفية



أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، زوجة بأن تدفع إلى زوجها 14 ألف دولار، أو ما يعادله بالدرهم، لسحبها المبلغ من بطاقته البنكية.

وتعود التفاصيل إلى أن الزوج رفع دعوى على زوجته وطالب فيها بإلزامها بأن تؤدي له 14 ألف دولار، أو ما يعادله بالدرهم، و 12% فائدة قانونية من تاريخ قيد الدعوى حتى السداد التام، وإلزامها بالرسوم والمصاريف. مشيراً إلى أنها وبسبب الخلافات أخذت بطاقته المصرفية، واستولت على 14 ألف دولار.

وأشار الزوج في دعواه إلى أنه رفع على زوجته قضية جزائية، أدانتها فيها المحكمة وعاقبتها بالحبس 3 أشهر، مع وقف تنفيذ العقوبة. بعدها استأنفت زوجته الحكم وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، وأرفق بدعواه صورة الحكم الجزائي، ورسائل متبادلة بينه وبين زوجته مترجمة ترجمة قانونية.

وأشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن الحكم الجزائي الصادر بإدانة الزوجة، يثبت استيلاءها على بطاقتها المصرفية. وقضت المحكمة بإلزام الزوجة بأن تؤدي إلى زوجها 14 ألف دولار، أو ما يعادله بالدرهم، والفائدة التأخيرية بواقع 5%، من تاريخ رفع الدعوى، وحتى تمام السداد، بما لا يجاوز أصل المبلغ المحكوم به. كما قضت بإلزام الزوجة برسوم الدعوى.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024